الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 27442
تاريخ الحكم:6 ماي 2011

الحمد لله ،

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المستأنفة : بلدية في شخص ممثلها القانوني،عنوانها ،
محاميتها الأستاذة ، الكائن مكتبها ،
،

من جهة ،

و المستأنف ضدهما : 1- ، عنوانه ،
، محاميته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،
،
2- الديوان الوطني في شخص ممثله القانوني، عنوانه ،
، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،
،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من محامية المستأنفة المذكورة أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2009 تحت عدد 27442 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 15349 /1 بتاريخ 15 جانفي 2009 و القاضي بإخراج الديوان الوطني من نطاق المنازعة و بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره ستة آلاف دينار (6.000،000 د) لقاء الضرر المادي ومبلغا قدره ألفا دينار (2.000،000 د) لقاء الضرر المعنوي ومبلغا قدره ألف ومائة وإثنان وثلاثون دينارا و 544 مليما (1.132،544 د) لقاء مصاريف العلاج و بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره أربعمائة دينار (400،000 د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده الأول تعرّض بتاريخ 24 جوان 2004 إلى حادث سير على إثر سقوطه من الدراجة النارية التي كان يقودها بطريق بعد أن فقد توازنه نتيجة وجود حصى وتكسير بالطريق ترتبت عنه كسور برجله اليمنى، و هو ما استدعى خضوعه للعلاج مع الركون إلى الراحة لمدة خمسة وسبعين يوما، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا الإذن بعرضه على الإختبار الطبـــي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له و إلزام المستأنفة بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار اللاحقة به والتي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بطالع هذا ، و هو موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطـــلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 23 جويلية 2009 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا إخراج البلدية مـــن نطاق المطالبة مع تحميل المستأنف ضدهما ألف دينار لقاء أتعاب تقاض و أجـــرة محامـــاة ، وذلـــك بالإستناد إلى :

1–انتفاء العلاقة السببية بين الضرر و المنشأة العمومية المتسببة بالفعل الضار: بمقولة أنّ لا شيء بمحاضر الأبحاث يؤكد أنّ الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضده سببها الحجارة الموجودة في المعبد ، ما عدا شهادة زاعم الضرر و شهادة المدعو " " والمدعو " " .كما أنّ المصدر الذي يجب اعتماده هو الشهادة الطبيّة الأولية ، في حين قدم هذا الأخير شهادة طبية صادرة عن طبيب خاص تبرز أنّه دخل مصحة خاصة في 25 جوان 2004 في حين جدّ الحادث في 30 جوان 2004 حسبما جاء بتصريحاته .بمحضر البحث الجزائي المجرى في 1 جويلية 2004 .ويتأكد من هذا التضارب والتباين في التواريخ المذكورة انتفاء العلاقة السببية بين الضرر و المنشأة العمومية ، خاصة أنّ الدعوى مجردة و غير مستندة إلى أي دعامة مادية سليمة.

2– **من حيث المسؤولية:** إنّ الأشغال موضوع النزاع تتمثل في ربط قنوات التطهير و هي من قبيل الأشغال المنصبة على مرفق عام بغرض تحقيق منفعة عامة لبعض متساكني المنطقة ،مما يجعلها عملا إداريا و بالتالي لا تنسحب عليها مقتضيات الفصل 96 م ا ع التي استندت إليها محامية المستأنف ضده ، بل تنسحب عليها الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

3– **انتفاء المسؤولية** : بمقولة أنه و على فرض أنّ ضرر المستأنف ضده ثابت ، فإنّ البلدية لم تكن مسؤولة عنه ، باعتبار أنّ الكسور الموجودة بالمعبد كانت نتيجة أشغال قام بها الديوان الوطني ، مثلما يبرز من مطلب الترخيص لإنجاز أشغال الموجه للبلدية المستأنفة في 30أكتوبر 2001، و ذلك لربط محلات متساكني تلك المنطقة بالشبكة العمومية للتطهير .و قد جاء بالترخيص

المذكور أنّ إصلاح المعبد بعد تكسيره لإنجاز الأشغال يكون من طرف الديوان الوطني طبقا للمواصفات الفنية. كما نص المنشور عدد 18 المؤرخ في 28 فيفري 2004 الصادر عن وزير الداخلية والمتعلق بمعلوم الأشغال تحت الطريق العام أنّ يتّعهد المستلزم العمومي المعني بالأشغال بمناسبة تسلمه للترخيص بإرجاع الطريق إلى الحالة التي كان عليها قبل إنجاز الأشغال و أن يتسلم من الجماعة المحليّة شهادة في قبول الأشغال لتطابقها مع التعهدات المحمولة على المستلزم العمومي .و يستشف مما سبق و خلافا لما تمسك به الديوان المستأنف ضده ،أن استناده إلى شهادة في الاستلام المؤقت غير كافية لإخلاء مسؤوليته و إخراجه من نطاق المنازعة في غياب شهادة في قبول الأشغال لتطابقها مع التعهدات المحمولة على المستلزم العمومي ، إذ لا شيء يثبت قبول البلدية الأشغال .فضلا عن أنّ المنشور عدد 31 المؤرخ في 7 أوت 2000 الصادر عن الوزير الأول اقتضى أن يلتزم المتصرف المتدخل بإعادة وضع الطريق أو الرصيف إلى ما كان عليه و ذلك مباشرة بعد نهاية الأشغال .

و بعد الإطّلاع على تقرير محامي الديوان المستأنف ضده الثاني الوارد في 24 اوت 2009 والمتضمن طلب إقرار حكم البداية و إلزام المستأنف بأداء مبلغ خمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور ،و احتياطيا إذا ارتأت المحكمة مؤاخذة الديوان إدخال الشركة المؤمنة لمسؤوليته المدنية " " ، ذلك أنّه ثابت أنّ الضرر حصل للمتضرر في 24 جوان 2004 بسبب حصى متناثر بالطريق ، و أنّ الأشغال التي قام بها الديوان قد حصلت منذ ما يزيد عن العامين من تاريخ الحادث و أنّ البلدية تسلمت الأشغال منذ فيفري 2002 ، و بالتالي فإنّ الديوان لم يعد له سلطة على المكان .أما القول بأنّ كسر الطريق كان لعدم مطابقة الأشغال التي قام بها الديوان للمواصفات ،فهو في غير طريقه لأنّ ما تسبب في الحادث لم يكن كسورا بل كان الحصى. و حتى على فرض وجود كسور بالطريق ،فإنها لا تعزى للديوان بل لمصالح البلدية التي لم تقم بالحفظ القانوني له من رقابة و توجيه و صيانة .

و بعد الإطلاع على تقرير محامية المستأنف ضده الأول الوارد في 11 جوان 2010 والمتضمن طلب إقرار حكم البداية و إلزام المستأنفة بدفع مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة عن هذا الطور ، لثبوت مسؤولية البلدية عن الأضرار التي تلحق بمستعملي المنشآت العمومية التي تتعهد بإنجازها أو تصريف شؤونها و تقوم هذه المسؤولية على قرينة الخطأ ، خاصة أنّ هذه الأخيرة لم تثبت أنّها بذلت كل ما في وسعها لدرء الخطر ، و بالتالي فإنّ العلاقة السببية بين الضرر والمنشأة العمومية ثابتة .أما بخصوص سند الدعوى ، فإن محامية المتضرر كانت استندت إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية و ليس الفصل 96 م ا ع .و بخصوص مسؤولية البلدية ، فإنّ

الطريق موضوع الأشغال التي انجرّ عنها الحادث هو على ملك البلدية التي تولت الترخيص للديوان الوطني للقيام بأشغال عليه و لم تطالب الديوان خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ الإستلام المؤقت للأشغال و تاريخ حصول الحادث بإجراء الإصلاحات الضرورية .و فوضت محامية المستأنف ضده بصورة إحتياطية للمحكمة النظر في مدى انطباق منشوري كل من وزير الداخلية و الوزير الأول على النزاع الراهن ، و في صورة ثبوت مسؤولية الديوان طلبت إدخال شركة التأمين وحلولها محلّ الديوان المذكور في أداء التعويضات اللازمة .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 أفريل 2011 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي، و لم تحضر الأستاذة محامية بلدية ، فيما حضرت الأستاذة محامية المستأنف ضده و تمسكت بالردود الكتابية ، و لم يحضر الأستاذ محامي الديوان الوطني .ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 ماي 2011 .

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ومستوفيا بقية الشروط الشكليّة الأساسيّة، لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

جهة الأصل:

عن المستند الأول المأخوذ من انتفاء العلاقة السببية بين الضرر و المنشأة العمومية المتسببة بالفعل الضار:

حيث تمسكت محامية البلدية المستأنفة بأنّ لا شيء بمحاضر الأبحاث يؤكد أنّ الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضده سببها الحجارة الموجودة في المعبد،ما عدا شهادة زاعم الضرر و شهادتين صادرتين عن الغير.كما أنّ المصدر الذي يجب اعتماده هو الشهادة الطبيّة الأولية، في حين قدم المستأنف ضده شهادة طبية صادرة عن طبيب خاص تبرز أنّه دخل مصحة خاصة في 25 جوان 2004 ، في حين جدّ الحادث في 30 جوان 2004حسب محضر البحث الجزائي المجرى في 1 جويلية 2004.و يتأكد من التضارب في تصريحات المستأنف ضده و التباين في التواريخ المشار اليها انتفاء العلاقة السببية بين الضرر و المنشأة العمومية .

و حيث يتّضح بالرجوع إلى الشهادة المقدمة من المدير الجهوي للحماية المدنية أنّ أعوان الإدارة المذكورة تدخلوا في 24 جوان 2004 لنقل المستأنف ضده إلى المستشفى الجهوي إثر تعرضه لحادث سير و تدعم هذا التاريخ بوصل خلاص صادر عن المستشفى المذكور بنفس التاريخ ،ثم تمّ قبول المتضرر بمصحة خاصة في 25 جوان 2004 .

و حيث في ضوء ما سبق، يكون الحادث قد جدّ حسب الشهادات الطبيّة الصادرة عن سلط عمومية و تدعم كذلك بالشهادات الصادرة عن أطباء خواص تابعوا حالة المتضرر في 24 جوان 2004، مما يكون معه التاريخ الوارد في محضر البحث الجزائي ليس إلاّ غلطا ماديا.

و حيث خلافا لما تمسكت به محامية المستأنفة ، فإنّ كل التقارير الطبية أثبتت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للمستأنف ضده و حالة الطريق الراجع لها بالملكية، و اتجه تبعا لذلك رفض هذا المستند .

عن المستند الثاني المأخوذ من عدم صحة السند القانوني :

حيث تمسكت محامية المستأنفة بأنّ البلدية لم تكن مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستأنف ضده ، باعتبار أنّ الكسور الموجودة بالمعبد كانت نتيجة أشغال قام بها الديوان الوطني ،مثلما يبرز من مطلب الترخيص لإنجاز أشغال الموجه للبلدية المستأنفة في 30 أكتوبر 2001 و ذلك لربط محلات متساكني تلك المنطقة بالشبكة العمومية ، خاصة أنه جاء به أنّ إصلاح المعبد بعد تكسيره لإنجاز الأشغال يكون من طرف الديوان الوطني طبقا للمواصفات الفنية. كما نصّ

المنشور عدد 18 المؤرخ في 28 فيفري 2004 الصادر عن وزير الداخلية أنّ يتّعهد المستلزم العمومي المعني بالأشغال بإرجاع الطريق إلى الحالة التي كان عليها قبل إنجاز الأشغال و أن يتسلم من الجماعة المحليّة شهادة في قبول الأشغال لتطابقها مع التعهدات المحمولة على المستلزم العمومي ، في حين لم يثبت إلاّ الاستلام المؤقت الذي يعتبر غير كاف لإخلاء مسؤوليته .فضلا عن أنّ المنشور عدد 31 المؤرخ في 7 أوت 2000 الصادر عن الوزير الأول اقتضى أن يلتزم المتصرف المتدخل بإعادة وضع الطريق أو الرصيف إلى ما كان عليه و ذلك مباشرة بعد نهاية الأشغال .

وحيث يتبين من مظروفات الملف أنّ المتضرر تعرض في 24 جوان 2004 إلى حادث سير تمثل في سقوطه من الدراجة النارية التـــي كان يقودها بطريق على إثر فقدانه لتوازنه نتيجة وجود حجارة صغيرة متناثرة على الطريق وتكسير بالمعبد ترتب عنه كسور برجله اليمنـــى إستدعى خضوعه لعطلة مرض لمدة 75 يوما.

وحيث اقتضى الفصل 121 من القانون الأساسي للبلديات أنّه : تدخل في الملك العمومي البلدي (...):

2- قطع الأرض التي هي على ملك البلدية و التي بها منشآت لتوزيع المياه و الغاز و الكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية ،كلما أسندت مهمة العناية بها للبلدية ."

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الأضرار المشتكى منها كانت نتيجة وجود حصى متناثر بالطريق و تكسر المعبد الذي يعتبر منشأة عمومية ترجع ملكيته إلى البلدية .أمّا بخصوص دفع البلدية بأنّ حالة الطريق تعود إلى أشغال سبق أن قام بها الديوان المستأنف ضده الثاني لا يستقيم ، باعتبار أنّه تمّ تنفيذ الأشغال المتعلقة بتوسيع شبكة بتاريخ 26 فيفري 2002 أي قبل أكثر من سنتين من حصول الحادث موضوع الخصام.و هو ما يستبعد تطبيق منشور وزير الداخلية عليه باعتباره صدر بتاريخ لاحق لأشغال سنة 2004 .

وحيث فضلا عما ذكر ، لا شيء بالملف يثبت أنّ البلدية بوصفها المالكة للطريق قد أعلمت الديوان بانكسار المعبد الذي ترتب عنه وجود حصى ، وأنّه تمت دعوة هذا الأخير للقيام بالإصلاحات اللازمة و المحمولة عليه إذا جارينا المستأنفة في أنّه على الديوان أن يتسلم شهادة في القبول النهائي للأشغال التي قام بها .

وحيث تنشأ مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق مستعملي المنشآت العمومية التي تتعهد بإنجازها أو تصريف شؤونها على قرينة الخطأ وتحمل على الذات المعنوية المالكة لها بإعتبارها الجهة الموكول لها تأمين الصيانة العادية بعنوانها،ولا يتسنى لها التفصي منها إلاّ من خلال إثبات متابعة صيانة تجهيزاتها ومنشآتها وتعهدها بالعناية والحراسة وإزالة كل ما من شأنه أن يكون مصدرا للخطر على مستعمليها.

وحيث يستخلص مما سبق أنّ البلدية لم تقم تاريخ حصول حادث السير للمستأنف ضده الأول بإجراء الإصلاحات الضرورية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الإدلاء بما من شأنه أن يقيم الدليل على قيامها بأشغال الصيانة والتعهد للطريق بإعتبارها المالكة له والسهر على إزالة كل ما من شأنه أن يكون مصدرا للخطر على مستعملي الطريق، و تكون مستغرقة لكامل المسؤولية ،الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المستند أيضا.

عن المستند الثالث المأخوذ من عدم صحة السند القانوني :

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ الأشغال موضوع التراع هي من قبيل الأشغال المنصبة على مرفق عام بغرض تحقيق منفعة عامة لبعض متساكني المنطقة ،مما يجعلها عملا إداريا،و بالتالي لا تنسحب عليها مقتضيات الفصل 96 م ا ع التي استندت إليها محامية المستأنف ضده،بل الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

و يتضح بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّ محامية المتضرر قد استندت إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أن سبب المضرة اللاحقة بالمستأنف ضده تعود إلى أعمال إدارية ، و حتى على فرض أنها استندت خطأ إلى الفصل 96 م ا ع ،فإنّه يمكن للمحكمة استبدال هذا الأساس و تعويضه بالسند القانوني السليم، مما يتجه معه رفض هذا المستند .

عن طلب أجرة المحاماة و أتعاب التقاضي :

حيث طلبت محامية المستأنف ضده الأول الحكم لفائدة منوبها بألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة،و هو طلب في طريقه من حيث المبدأ،إلاّ أنّه يتّجه تعديله إلى ما قدره 500 دينار.

و حيث طلبت محامية البلدية المستأنفة الحكم لفائدة منوبتها بألف دينار لقاء أتعاب تقـــاض وأجرة محاماة ،و هو طلب في غير طريقه و متجه الرفض بالنظر إلى مآل الإستئناف .

ولــهذه الأسبــاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المستأنف و إجراء العمل به .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضـــده الأول مبلـــغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هـــذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاســـة الســـــيد أحمـــد صـــواب وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 6 ماي 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فوزي البدوي .

الرئـــــيس **المقـــــررة**

أحمد صواب **أنـــوار منصري**